والدية جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش فمات فالقسامة والدية
على الحي خلافا لابي يوسف لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا اوجب
القصاص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش رجل معه جريح به رمق
فحمله اخر الى اهله فمكث زمانا فمات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف
ومحمد وفي قياس ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا
في يده كوجوده فيها رجلان في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن
الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه
قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وجد
قتيل في قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف القسامة لنفي التهمة من المراة متحققة بطل
شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة
فشهد شاهدان من اهل المحلة لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل
لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصما وقد بطل بدعوى الولي القتل
على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله
انهم خصما بانزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا
من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصية بعد ما قبلها ثم شهد او على
واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل
عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر والشاهد يدفعها
عن نفسه فيكون متهما

كتاب المعاقل

جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل اي الدية سميت به لانها
تعقل الدما من ان تسفك ومنه العقل لانه يمنع القبائح العاقلة هم الذين
تقسم عليهم دية القتل خطأ اهل الديوان لمن هو منهم يوخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين من وقت القضا وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في
الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي على العشيرة لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم حكم عليهم ولا نسخ بعده ولانها صلة والاقارب اولى بها كالارث

والنفقات

والنفقات ولنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين جعل الدية على اهل
الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم فكان اجماعا وليس ذلك
بنسخ بل تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع كالولاء والحلف
والعد وهو ان يعد رجل من قبيلة وفي عهد عمر صار بالديوان فجعلها على اهله
اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل
الحرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله والدية صلة كما قال الشافعي رحمه
الله لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطا اولى من ايجابها في اصول اموالهم
لانها اخف وما تحملت العاقلة الا للتخفيف والتقدير بثلاث سنين مروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر رضي الله عنه كذا ما يجب في مال القاتل من
الدية يعني يوخذ في ثلاث سنين عندنا وتجب حالا عند الشافعي وسياتي امثلته
ان شا الله تعالى وان خرجت اي العطايا بالاكثر منها اي من ثلاث سنين او اقل
منها يوخذ منه اي الاكثر او اقل والحي عطف على اهل الديوان اي العاقلة القبيلة
لمن ليس منهم اي من اهل الديوان وقع في عبارة الوقاية هكذا وحيه لمن ليس منهم
وكان سهو الناسخ لان ضمير حيه لمن ولا وجه لارجاعه اليه فالصواب هو
والحي لمن ليس منهم يوخذ من كل اي من كل واحد من احاد العاقلة في مجموع ثلاث
سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط بحيث يوخذ من كل واحد منهم في كل سنة
درهم ليكون الماخوذ في ثلاث ثلاثة دراهم او مع ثلث اي ثلث درهم ليكون
الماخوذ في ثلاث سنين اربعة دراهم وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء
الاقرب كما في العصبات واما الابا والابنا فالاصلح في دخولهم والقاتل كاحدهم
الجاني فلا معنى لاخراجه وفيه خلاف الشافعي والعاقلة للمعتق حيه ومولاه
لان النصرة بهم يويده قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ولمولى الموالاة
مولاه اي الذي عاقده وحيه اي قبيلة مولاه لان العرب يتناصرون
بهم فاشبه مولى العتاقة وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل الاصل
في ايجاب الدية على العاقلة بالخطا وشبه العمد قوله صلى الله عليه وسلم قاله
حين ضربت امراة فالقت جنينا فرفعوا الامر اليه صلى الله عليه وسلم فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)